

Distr.: Limited
8 October 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٢٨ (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك
المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم
وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

جمهورية تنزانيا المتحدة، وغينيا الاستوائية، والفلبين: مشروع قرار

التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بجميع الأهداف الإنمائية المهمة المتفق عليها دولياً^(١)، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، وإذ تشدد على ضرورة تطبيق تلك القرارات وتنفيذها بما يحقق صالح الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢) التي اعتمدها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والتي دخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تقر بأنها صك لحقوق الإنسان وأداة للتنمية

(١) بما يشمل برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، والأهداف الإنمائية للألفية، وأهداف التنمية المستدامة والأطر الإقليمية، بما في ذلك خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ واستراتيجية إنشيوون من أجل إحقاق الحق لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة في آسيا والمحيط الهادئ، دون الاقتصار على ما ذكر.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910



في الوقت نفسه، وإذ تشجع الدول الأعضاء على التصديق عليها والدول الأطراف على تنفيذها،
وإذ تحيط علماً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣)،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق
الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص
ذوي الإعاقة^(٤)، المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وموضوعه
الرئيسي ”سبل المضي قدماً: وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥
وما بعده“، وإذ تعيد أيضاً تأكيد الالتزامات الواردة فيها،

وإذ تلاحظ أن لجنة التنمية الاجتماعية قررت أن تستعرض، في دورتها السابعة والخمسين،
برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة^(٥) والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص
للأشخاص ذوي الإعاقة^(٦) من خلال الشروع في استعراض الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع
المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق
بالأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تشير إلى جميع أطر العمل الإنمائية والتنفيذية التي يُعترف فيها بأن الأشخاص ذوي الإعاقة
صانعون للتنمية بجميع جوانبها ومستفيدون منها على حد سواء،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي
للتنمية الاجتماعية^(٧) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف
الإنمائية للألفية^(٨) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو
إليه“^(٩) وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة
العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث^(١٠) وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي
الثالث لتمويل التنمية^(١١) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٦
بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز المعنونة ”الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية
والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤) القرار ٣/٦٨.

(٥) A/37/351/Add.1 و A/37/351/Add.1/Corr.1، المرفق، الفرع ثامناً، التوصية ١ (د-٤).

(٦) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع
A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) القرار ١/٦٥.

(٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٠) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(١١) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

بمحلول عام ٢٠٣٠^(١٢)، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(١٣)، وميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، الذي صدر في مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني، والخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)^(١٤)، التي تتضمن جميعها إشارات إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم ورفاههم في سياق جهود التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٥) التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء بعدم إغفال أحد، وإذ تعترف بأن الدول الأعضاء ينبغي لها، في سياق تنفيذها الخطة ٢٠٣٠، أن تقوم، في جملة أمور، باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإذ تشير إلى ما يقوم به المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة من متابعة واستعراض للتقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبيادماج الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب مصلحة في عمله على النحو المبين في القرار ٦٧/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى حلقة النقاش التي نظمها رئيس الجمعية العامة والمعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لمتابعة حالة ومدى التقدم المحرز في المضي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للأشخاص ذوي الإعاقة، في ما يتعلق بمتابعة ما جاء في الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي ما يتصل بالمبادئ الواردة في الاتفاقية،

وإذ ترحب بملذكرة الأمانة العامة المتعلقة بتقرير الأمم المتحدة الرئيسي لعام ٢٠١٨ بشأن الإعاقة والتنمية^(١٦) الذي سيقدم نظرة عامة على نتائج وتحليلات السياسات والبرامج وأفضل الممارسات والإحصاءات المتاحة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، مع بيان التقدم المحرز نحو تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبمشاركتهم وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تتطلع إلى إصدار التقرير الكامل،

وإذ تدرك أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل نسبة تُقدر بـ ١٥ في المائة من عدد سكان العالم، أو بليون شخص، وأن ما يقدر بـ ٨٠ في المائة من هؤلاء يعيشون في البلدان النامية، وأن الفقر له تأثير جائر على الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تنوه مع التقدير بقرار الأمين العام إجراء استعراض على صعيد المنظمة للنهج الذي تتبّعه الأمم المتحدة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جميع عملياتها، واستخدام نتائج هذا الاستعراض

(١٢) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

(١٣) القرار ٦٩/٢.

(١٤) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٥) القرار ٧٠/١.

(١٦) A/73/220.

للاسترشاد بما في إعداد سياسة داخلية وخطة عمل لتعزيز القدرة على تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما يتمشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تعرّض الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء والأطفال والشباب والمصابون بالمهق والشعوب الأصلية وكبار السن، لأشكال متعددة ومستفحلة ومتداخلة من التمييز، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية، ما زالت هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا الصدد،

وإذ يساورها القلق من أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يكتنن من أكثر الفئات ضعفاً وتعرضاً للتمييز في المجتمع، وإذ تدرك الحاجة إلى استراتيجيات إنمائية وطنية وبذل جهود لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن،

وإذ تسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة غالباً ما يتأثرون بشكل جائر في السياقات المعرضة للأخطار، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية ولدى حدوث كوارث طبيعية وفي أعقابها وأهم يحتاجون إلى تدابير خاصة لحمايتهم وضمان سلامتهم، وإذ تسلم أيضاً بضرورة دعم زيادة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في وضع تلك التدابير وفي عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بها،

وإذ تسلم أيضاً بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن التمسك بمبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي، وإذ تشدد في هذا الصدد على واجب الدول الأعضاء في تحقيق التطبيق والتنفيذ الكاملين للإطار الدولي الشارح المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ تسلم كذلك بأنه على الرغم من إحراز تقدم كبير، فإن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يزال يمثل تحدياً عالمياً، وإذ تسلم بأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتعزيز الصلات بين القواعد والتنفيذ من أجل إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم في السياسات والبرامج الإنمائية بشكل فعال، ولا سيما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى الإطار المعياري المتعلق بالإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتمشى مع مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب المعتمد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تنظر إلى الإعاقة باعتبارها مسألة عالمية تشمل جميع ركائز الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد تصميمها على بناء مجتمعات تشمل الجميع، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم ورفاههم كعنصر رئيسي في جميع استراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة ذات الصلة، وإذ تؤكد المساهمات القيّمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في رفاه مجتمعاتهم وتنوعها بشكل عام،

وإذ تسلم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالمشاركة والاندماج في المجتمع بشكل كامل وفعال، وإذ تسلم بالتالي أيضاً بأن الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن تتاح لهم الفرصة للمشاركة

بنشاط في الشؤون العامة وعمليات اتخاذ القرار بشأن السياسات والبرامج، بما فيها البرامج الإنمائية الوطنية والدولية، بغية ضمان أن تكون تلك السياسات والبرامج شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وفي متناولهم،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إجراءات عاجلة من قبل جميع أصحاب المصلحة من أجل اعتماد وتنفيذ خطط واستراتيجيات وأعمال إنمائية وطنية شاملة لمسائل الإعاقة تتسم بطموح أكبر، ويدعمها قدر أكبر من التعاون والدعم الدوليين،

وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود لتنمية القدرات تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم من ضمان تكافؤ فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق على قدم المساواة ودون تمييز، بوسائل تشمل تعزيز إمكانية الوصول إلى أنظمة التعليم التي لا يهمل فيها أحد، وتنمية المهارات، وفرص العمل التطوعي، والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والحفاظ على،

وإذ تسلّم بأهمية ضمان إمكانية الوصول والتنقل والسلامة على الطرق للأشخاص ذوي الإعاقة في سياق المدن والمستوطنات البشرية الأخرى،

وإذ تسلّم أيضا بالإسهام المتنامي للرياضة في تحقيق التنمية والسلام، وإذ تشدد على أن المناسبات الرياضية الدولية الكبرى، مثل الألعاب الأولمبية الدولية لذوي الإعاقة، ينبغي الانطلاق في تنظيمها من روح السلام والتفاهم المتبادل والصداقة والتسامح بحيث تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الفرصة لتنظيم أنشطة رياضية وترفيهية خاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، على قدم المساواة مع الآخرين، في أجواء تسود فيها روح اللعب النزيه ويحظر فيها العنف وتحترم فيها المبادئ الأخلاقية الأساسية،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار عدم توافر الإحصاءات والبيانات والمعلومات الموثوقة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي يسهم في استبعادهم من الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة في سبيل تخطيط التنمية وتنفيذها على نحو يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تسلّم بأن توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومصنفة مهم للغاية لقياس التقدم المحرز وضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تشير كذلك إلى ضرورة تعزيز الدعم المقدم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر هذه البيانات،

وإذ تؤكد أهمية جمع بيانات موثوق بها عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتحليلها وفقاً للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة^(١٧) وإصدارتها المستكملة، وإذ تشجع الجهود الجارية حالياً لتحسين جمع البيانات من أجل تصنيف البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بحسب الإعاقة ونوع الجنس والعمر، وإذ تؤكد ضرورة توافر بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، بما يشمل مجموعة الأسئلة المقتضية المتعلقة بالإعاقة التي أعدها فريق واشنطن، لتقييم التقدم المحرز في سياسات التنمية التي تراعي قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة،

(١٧) من قبيل المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XVII.15)، ومبادئ وتوصيات لتعدادات السكان والمسكن (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XVII.8).

وإذ يساورها القلق لأن نقص البيانات العالية الجودة اللازمة لتوفير خطوط أساس قابلة للتطبيق ولقياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة يشكل تحدياً كبيراً أمام الرصد الفعال لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بما يحقق صالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ ترحب في هذا الصدد بالدعوة إلى تصنيف البيانات حسب الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تقر بالحاجة إلى زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة وموثوقة وسهلة المنال وحسنة التوقيت لقياس التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٨) وترحب بالنظرة العامة الواردة في التقرير الرئيسي عن الإعاقة والتنمية لعام ٢٠١٨^(١٩)، وتتطلع إلى صدور التقرير الرئيسي الكامل لعام ٢٠١٨؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي قدمت معلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك عن الأولويات المحددة للعمل، وبيانات وتحليلات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية على تقديم معلومات لإدراجها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار وفي تقريره الرئيسي المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٨^(٢٠)؛

٣ - **تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٢١)، الذي أنشأ فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تشمل تقديم توصيات محددة بشأن كيفية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أفضل، وكيفية تشجيع التنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة ويسهل عليهم الاستفادة منها، وكيفية تعزيز دورهم باعتبارهم صانعين للتنمية ومستفيدين منها على حد سواء، وتحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص^(٢٢) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٤ - **تعترف** بإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٣)، وتسلم بأن مشاركتهم لا غنى عنها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بشكل كامل وشامل للجميع؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي صاغت استراتيجيات تحدد طريق مضيها قدماً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أو تقوم حالياً بصياغة تلك الاستراتيجيات، وتشجع الدول على أن تقوم، مدعومة بأصحاب المصلحة المعنيين، بالتشجيع على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتنفيذ تلك الاستراتيجيات وضمن أن تكون تلك الاستراتيجيات شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وأن تحترم حقوقهم وتحميهم وتعززها، مع مراعاة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٤)؛

(١٨) A/73/211.

(١٩) A/73/220.

(٢٠) انظر القرار ١٤٢/٦٩، الفقرة ٢١ (ب).

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢٢) A/71/314.

٦ - **تبحث** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات التكامل الإقليمي والمؤسسات المالية على بذل جهود متضافرة من أجل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، اعترافاً منها بأنهم يواجهون أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، وعلى دمج مبادئ التيسير على ذوي الإعاقة وإدماجهم في رصد الأهداف الإنمائية وتقييمها؛

٧ - **تبحث** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج تعالج على نحو واف حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة وضمان أن تكون خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ شاملة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وفي متناولهن؛

٨ - **تبحث** الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على مواءمة القوانين والسياسات والبرامج من أجل المشاركة المتساوية والكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والتنمية بما يتمشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع أطر سديدة ومناسبة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبمشاركتهم، من خلال تعزيز آليات التنسيق والمتابعة والاستعراض على الصعيد الوطني والإقليمية والعالمية؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة على تعزيز التعاون ومواصلة تحسين التنسيق فيما بين العمليات والصكوك الدولية القائمة لتشجيع المساعي العالمية الشاملة لمسائل الإعاقة وتيسير التعلم المتبادل وتبادل المعلومات والممارسات والأدوات والموارد التي تراعي قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وتكون في متناولهن؛

١٠ - **تؤكد مجدداً** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي والسياسات الاقتصادية إلى تقليل أوجه عدم المساواة، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وفرص حصول الجميع على التعليم والحصول على خدمات الرعاية الصحية، والقضاء على التمييز، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

١١ - **تسلم** بأن للأطفال ذوي الإعاقة الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وتبحث الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية على جعل التعليم الابتدائي في المتناول ومجاناً والزامياً ومتاحاً لجميع الأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وعلى كفالة أن تتاح لجميع الأطفال فرص متكافئة للاستفادة من نظام تعليمي يشمل الجميع؛

١٢ - **تشدد** على أهمية تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتدرك الحاجة إلى مشاركتهم ومساهماتهم في أعمال التأهب للكوارث، والاستجابة للطوارئ، والانتعاش، والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، فضلاً عن تنفيذ السياسات والبرامج التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وتكون في متناولهم، وتدرك الآثار الجائرة التي تلحقها الكوارث بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تعزيز الجهود الجارية والتنسيق في مجالات العمل الإنساني والتصدي للكوارث وتحقيق التنمية بغية تعزيز القدرة على الصمود، وتحسين التخفيف من المخاطر، ودعم المسارات المؤدية إلى الإنعاش والتنمية،

بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، بما يحقق صالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى إقامة شراكات وشبكات في مجال الحد من مخاطر الكوارث ومجال العمل الإنساني؛

١٤ - تشجع على تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في التنمية على جميع المستويات، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بما فيه التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعماً للجهود الوطنية، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، استحداث آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء ومؤسسات وآليات الأمم المتحدة، بما فيها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجان الإقليمية على بذل قصارى جهودها للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان التسهيلات التي تمكنهم من المشاركة في عمليات التنمية وصنع القرار على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي وإدماجهم فيها بصورة كاملة وفعالة، وذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١٦ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبخاصة لجنة التنمية الاجتماعية، على الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورصدها وتقييمها على نحو يشمل مسائل الإعاقة؛

١٧ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد استراتيجية وطنية بشأن الإعاقة تكون قابلة للتطبيق بوسائل منها وضع أهداف ومؤشرات مناسبة وقابلة للقياس، ويتم بموجبها إسناد المسؤولية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وتُجسّد منظوراتهم، على القيام بذلك؛

١٨ - تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها إلى أن تدمج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم ومنظوراتهم في تنفيذ جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر وكفالة الحماية الاجتماعية وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والتدابير المناسبة المتعلقة بالحصول على الخدمات المالية وكذلك بالتخطيط الحضري والخدمات المجتمعية والسكنية التي تتوفر فيها التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، وكفالة ترجمة أهداف خطة عام ٢٠٣٠ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغاياتهما ومبادئهما إلى إجراءات ملموسة؛

١٩ - تشجع الدول الأعضاء والمؤسسات الإنمائية الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، على تعزيز التسهيلات المخصصة لذوي الإعاقة، بوسائل منها تطبيق مبادئ التصميم المراعي للجميع في جميع جوانب التطوير الحضري، بما في ذلك تخطيط وتصميم وتشبيد البيئات المادية والافتراضية والأماكن العامة والنقل والخدمات العامة؛

٢٠ - تحث الدول الأعضاء والحكومات الإقليمية والمحلية على تشجيع اتخاذ تدابير مناسبة في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى تيسّر على الأشخاص ذوي الإعاقة استعمال البيئة المادية للمدن، على قدم المساواة مع غيرهم، ولا سيما ارتياد الأماكن العامة واستخدام وسائل النقل العام والحصول على السكن والتعليم واستعمال المرافق الطبية والاستفادة من خدمات الإعلام والاتصال العامة (بما في ذلك تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصالات)، وغير ذلك من المرافق والخدمات المفوّرة أو المتاحة للجمهور في المناطق الريفية والحضرية؛

٢١ - **تحت أيضا** الدول الأعضاء على أن تقوم، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بتحسين سلامة الطرق للأشخاص ذوي الإعاقة وأن تدرج هذه المسألة في خطط وتصاميم الهياكل الأساسية المستدامة للتنقل والنقل في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى؛

٢٢ - **تشدد** على أهمية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وعلى أهمية تشجيع الأنشطة الرياضية للرياضيين ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع؛

٢٣ - **ترحب** بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على دعم أهداف الصندوق، بطرق منها تقديم التبرعات؛

٢٤ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات واستقاء البيانات والإحصاءات الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتجميعها، وبخاصة تقديمها إلى البلدان النامية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا للمبادئ التوجيهية الدولية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة، بتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة ونشرها وتوزيعها، حسب الاقتضاء، في التقارير الدورية التي تقدم في المستقبل عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٥ - **تشجع** اللجنة الإحصائية على أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتحديث المبادئ التوجيهية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الصادرة عن فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، وتشجع أيضا منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في نطاق ولايتها، على تعزيز الاتساق والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز توافر بيانات قابلة للمقارنة دوليا عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تدرج بانتظام البيانات ذات الصلة بالإعاقة أو الحقائق النوعية المتصلة بها، حسب الاقتضاء، في منشورات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة للتسجيل بإدراج البيانات المتعلقة بالإعاقة في الإحصاءات الرسمية، بوسائل منها جمع البيانات المصنفة حسب حالة الإعاقة باستخدام أدوات القياس المناسبة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مجموعة الأسئلة المقتضية المتعلقة بالإعاقة التي أعدها فريق واشنطن، بدراسة المفاهيم الأساسية لأدوات ووسائل جمع البيانات الحالية ذات الصلة ومقاصدها ومزاياها، وحث جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على العمل مع الأمم المتحدة على توفير البيانات الأساسية التي تمس الحاجة إليها لرصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لأجل الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٧ - **تحيط علما** بالنقاش بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي أُجري في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية، وتقر بأهمية اتخاذ مبادرات مماثلة في المستقبل والاستمرار في إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار، وعن الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة^(٤)، وأن يقدم توصيات مناسبة لمواصلة تعزيز التنفيذ؛

٢٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق مع جميع مكاتب الأمم المتحدة المعنية، تقرير متابعة رئيسي عن أهداف التنمية المستدامة الشاملة لمسائل الإعاقة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وأن يقدم توصيات مناسبة لمواصلة تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في رصد الأهداف واستعراضها وتنفيذها؛

٣٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد المكاتب المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، بالموارد البشرية والمالية الكافية للاضطلاع بمهامها فيما يتعلق بأعمالها المتصلة بتعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظوراتهم ورفاههم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.